عن التي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدي بن حاتم اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا اتفقا في الصحيحين على
ثلثة احاديث المتفق عليه منها ثلثة وانفرد المسلم بستة من استطاع منكم ان يستتر من النار
اي يتخذ منها حجابا ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة اي جانبها يعني ولو كانت
الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار ومعنى فليفعل ليستتر او
ليتصدق ذكر للاعم وارادة للاخص بقرينة ما قبله م جابر روى مسلم عنه قيل انه كان من
مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في تسع عشر غزوة غير بدر واحد ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفقا في الصحيحين مائتان وعشرة
احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم قوله كان ينبغي للمصنف ان يورد
جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير
الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه وهو بفتح العين والراء المهملتين
وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سواه روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة
الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف
على مخيطا اي شيئا يكون فوقه في الصغر كان الضمير فيه راجع الى المصدر كتمنا غلولا قال
ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد بحيث شبهه
بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر ياتي به اي بما غل يوم
القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان
كانت في شيء قليل خ ابن عباس رضي الله عنه وروى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدى
الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع وفي حال
كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف كذا قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية
صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف يذوب
منه سند خ الراوي صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري

الاستطاعة في الحديث بمعنى سلامة الاسباب والالات ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يحجب اذنوبه وقت وان كان شيئا قليلا فليفعل ذلك بالصدقة فان الاستتار من النار يكون بمحو الذنوب وذلك لان الاستتار بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها ... وقوله منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقة فانهم من النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب ... لان الاعم لا دلالة له على الاخص ومقتضاه ... اكمل

وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز
اكمل

افعل

افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه واحد الا الانك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه بمثل
هذا الوعيد لمن يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز عن شرهم
فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها من اسلم
اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم
معناهما واحد في تمر بالتاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر
كالا ريد به ههنا ما يكال معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في الواحد بين الكيل
والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جائز با
لاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في السلم
وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور
فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم
وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن
بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم
قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون
بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل
مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم وكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة
الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز
عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يحصل الثمن بالبيع الصحيح خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل
لانه جاء في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر
لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لمسلم ان يروع اي يخوف
مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل
الشيطان ينزع من يده وان كان اخاه اي المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد
ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى
طعاما يعني مكيلا فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف
والوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رح وكالمذروعات عند هما وانما

دهم
بحسب المواضع
السلم صح

Copyright © King Saud University